الأمم المتحدة

A/AC.254/L.242

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: Limited

4 October 2000
Arabic
Original: Russian

**اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

**وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة**

## اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

### أذربيجان: تعديلات على الديباجة والمواد صفر و١ الى ١٢ و١٤ الى ١٨ مكررا من المشروع المنقح لبروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

**الديباجة**

١- تؤيد أذربيجان مقترح الجمهورية العربية السورية (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30)، وترى أنه يلزم ادخال فقرة جديدة في بداية الديباجة يكون نصها كما يلي:

"*اذ تحيط علما* باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التي يشار اليها فيما يلي بـ الاتفاقية )،"

٢- ينبغي اعتماد الخيار ٢ للفقرة (أ).

٣- ينبغي اعتماد الخيار ٢ للفقرة (ب)، مع ادخال التعديلات التالية: يستعاض عن كلمة "كبيرا" بكلمة "معينا". وتحذف عبارة "والعنف في كثير من المدن والمجتمعات المحلية"، بحيث تصبح الجملة كما يلي: "وبمعدلات الاجرام المرتفعة"، كما تحذف كلمة "ثقافة".

٤- ينبغي اعتماد الخيار ٢ للفقرة (ج) نظرا لأن الخيار ١ مكررا الى حد بعيد في البديل ٢ للفقرة (ب).

٥- ينبغي اعتماد الخيار ٢ للفقرة (د) نظرا لأن الخيار ١ يكرر الى حد بعيد ما جاء في الخيار ٢ للفقرة (ج). واضافة الى ذلك، يقترح في الخيار ٢ الاستعاضة عن عبارة "وعلى تشديد القوانين واللوائح ذات الصلة، والتشدد في تنفيذ القوانين واللوائح" بعبارة "وعلى تشديد القوانين واللوائح والتشدد في تنفيذها".

٦- ينبغي حذف الفقرة (هـ) لأنها تكرر أساسا مضمون الخيار ٢ للفقرة (د) والفقرة (و) مكررا.

٧- ينبغي حذف المعقوفتين من الفقرة (هـ) مكررا.

٨- ينبغي حذف الفقرة (و).

٩- ينبغي حذف المعقوفتين من الفقرة (و) مكررا.

١٠- في الفقرة (ز)، ينبغي حذف عبارة "اضافة الى نظام للاجراءات المتعلقة بتطبيقها" وازالة الأقواس المعقوفة الواردة في أي موضع آخر.

١١- يقترح حذف الفقرة (ز) مكررا لأن مضمونها مجسد كليا في الفقرة (هـ) مكررا.

١٢- ينبغي حذف المعقوفتين من الفقرة (ز) مكررا ثانيا.

١٣- ينبغي الابقاء على الخيار ٢ للفقرتين (ح) و (ط).

١٤- ينبغي حذف المعقوفتين من الفقرة (ط) مكررا، وينبغي أن تعاد صياغة هذه الفقرة كما يلي:

"(ط ) مكررا *واذ تعيد تأكيد* مبادئ المساواة في السيادة وحرمة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،"

١٥- تؤيد أذربيجان اقتراح الجمهورية العربية السورية (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30) وترى أنه ينبغي اضافة فقرة جديدة الى الديباجة يكون نصها كما يلي:

"*ورغبة منها* في أن تكمَّل الاتفاقية ببروتوكول يهدف الى كشف صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة ومنع ذلك والقضاء عليه،"

**المادة صفر**

١٦- يقترح حذف هـذه المـادة نظـرا الى أن مضمونـها يتجـاوز حـدود اختصـاص اللجنـة المخصصـة ولا يشكل مسألة تنظيمية يلزم أن تتجسد في البروتوكول قيد البحث.

**المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

١٧- يقترح أن تصاغ هذه المادة على النحو الذي اقترحته الأمانة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.28) وأن تدخل في مشروع البروتوكول بعد المادة ١٨ مكررا.

**المادة ٢: التعاريف**

*الفقرة الفرعية (أ)*

١٨- توحي صياغة هذه الفقرة بأن تعبير "الذخيرة" يشمل الأجزاء المكونـة للذخـيرة. وتـرى أذربيجـان أن هذه الصيغة تتعارض، أولا، مع عنوان هذا البروتوكول، حيث لا تنطبق العبارة "أجزائها ومكوناتها" الا علـى الأسلحة النارية نفسها؛ وثانيا، سوف يؤدي الابقاء على هذه الفقرة في شكلها الحالي الى اختلافـات في الـرأي وصعوبات خطيرة في تطبيق أحكام البروتوكول، نظرا الى عدم وجود أية اشـارة في أي حكـم آخـر يـرد في هـذه الوثيقة الى الأجزاء المكونة للذخيرة. ومن ناحية أخرى، لا يتضمـن التشـريع ذو الصلـة في أذربيجـان مشـاعل الاشارة والمشاعل المضيئة والخراطيش الخلبية وخراطيش البنـائين المتفجـرة وغيرهـا مـن أنـواع الخراطيـش في تعريف الذخيرة، حيث أنه لا يقصد منـها أن تصيـب هدفـا، رغـم أنـه يمكـن اسـتخدام بعضـها أو تعديلـها للاطلاق من أسلحة نارية. وعلى ضوء كل ذلك، تقترح أذربيجان الصياغة التالية:

"(أ) الذخيرة : أجهزة مصممة بنيويا لكي تطلق مـن نـوع معـين مـن السـلاح وتصيـب هدفا، وهي تشتمل على:

" ١ الطلقة الكاملة، والتي تحتوي على مقـذوف وشـحنة متفجـرة أو شـحنة حارقـة أو توليفة منهما، والمصممة لكي تطلق من سلاح ذي سبطانة؛

" ٢ أي جهاز مدمّر آخر مثل مقذوفـات قاذفـات القنـابل اليدويـة أو مدافـع الهـاون أو النظم الصاروخية؛"

*الفقرة الفرعية (ب)*

١٩- تتضمن هذه الفقرة تعريفا لمصطلح "السلاح الناري" بأنه "أي سـلاح [محمـول] [فتـاك] ذي سـبطانة". ونظرا لعدم الوضوح والتحديد في المصطلحين "محمول" و "فتاك"، يستحيل الوقوف على وجه الدقة علـى نـوع السلاح الناري المقصود (أسلحة ثقيلة، مدافع كبيرة العيـار أو صغـيرة العيـار). وعلـى ذلـك تقـترح أذربيجـان الصياغة التالية لهذه الفقرة:

"(ب) السلاح الناري :

" ١ أي سلاح ذي سبطانة لا يتجاوز عياره [ ] مم مصمم ميكانيكيا لاصابة هدف بضرر أو لتدميره من مسافة محددة بواسطة مقذوف موجه تدفعه طاقة احتراق مادة متفجرة أو مادة أخرى لبدء الفعل؛

" ٢ أي سلاح أو جهاز مدمّر آخر مثل قنبلة متفجرة أو حارقة أو لغم بري أو قنبلة يدوية أو هاون أو قاذفة قنابل يدوية أو قاذفة صواريخ أو نظام صاروخي؛"

*الفقرة (ج)*

٢٠- تقترح أذربيجان استكمال نص الفقرة الفرعية ٢ باضافة عبارة "أو ما ينطوي على مخالفة أخرى لقوانين تلك الدولة أو لوائحها؛".

٢١- تؤيد أذربيجان اقتراح الصين المذكور في الحاشية ٣٥، وعلى ذلك ترى أنه من المهم أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية ٣ كما يلي:

" ٣ دون وسم الأسلحة النارية أو بوضع علامات مزدوجة أو زائفة عليها وقت صنعها؛"

٢٢- تقترح أذربيجان حذف عبارة "ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات متفقا مع أحكام القانون الداخلي" لأنها تفتقر الى أي ثقل قانوني، فالدولة تنفذ عمليات الترخيص على أي حال وفقا لقانونها الداخلي.

*الفقرة الفرعية (د)*

٢٣- ترى أذربيجان أن تصدير السلع واستيرادها مسألة تدخل في الاطار القانوني لأنشطة الدولة، وبالتالي يكون من الخطأ أن يشار اليهما في سياق الاتجار غير المشروع. اذن، وبغية تقريب هذا الحكم الى أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح أذربيجان الصياغة التالية:

"(د) الاتجار غير المشروع : هو اشتراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها والذخيرة أو بيعها أو تنقيلها أو توريدها أو نقلها أو شحنها أو حيازتها أو استخدامها أو حملها أو اعادة شحنها في العبور أو ادخالها في احدى الدول أو اخراجها من تلك الدولة دون الترخيص أو الاذن اللازم أو بطريقة تنطوي على مخالفة أخرى لتشريع الدولة المعنية أو لوائحها؛"

*الفقرة الفرعية (هـ)*

٢٤- على ضوء التعريف الموسع لمصطلح "السلاح الناري" تقترح أذربيجان اعادة صياغة الفقرة (هـ) على النحو التالي:

"(هـ) الأجزاء والمكونات : أي عناصر بنيوية للسلاح الناري يكون أساسيا لتشغيله الاعتيادي، بما في ذلك، بالنسبة للأسلحة ذات السبطانة، السبطانة والهيكل أو علبة المغلاق أو المزلاق أو الأسطوانة أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه اطلاق السلاح الناري؛"

٢٥- وتقترح أذربيجان، كأحد الخيارات الممكنة، أن تنظر اللجنة المخصصة في امكانية اضافة فقرتين فرعيتين الى الحكم قيد البحث تبينان أجزاء ومكونات الأسلحة ذات السبطانة وغيرها من الأسلحة أو الأجهزة المدمّرة.

*الفقرة الفرعية (هـ) مكررا*

٢٦- يقترح حذف عبارة "والمنظمات الدولية الحكومية حيثما يكون ذلك ملائما".

*الفقرة الفرعية (و)*

٢٧- ينبغي حذف عبارة "أو نقل شحنة" واضافة الصيغة الواردة في الخيار ٢ الى آخر الفقرة.

*فقرة فرعية جديدة*

٢٨- تؤيد أذربيجان اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وترى أنه ينبغي لهذه المادة أن تتضمن فقرة فرعية جديدة تورد تعريفا لمصطلح "سمسار" (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30).

**المادة ٣: الغرض**

٢٩- بغية جعل صياغة هذه المادة متسقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("الاتفاقية") وأحكام المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") ترى أذربيجان أنه ينبغي تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"أغراض هذا البروتوكول هي:

"(أ) منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتحري عنهما وملاحقتهما؛

"(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل بلوغ هذه الغايات."

٣٠- تقترح أذربيجان وضع هذه المادة في بداية البروتوكول.

**المادة ٤: النطاق**

٣١- ترى أذربيجان أنه حدث خطأ مفاهيمي في صياغة هذه المادة، ذلك لأن المسألة المعنية في أية مناقشة حول نطاق البروتوكول ليست الأسلحة النارية أو الذخيرة نفسها وانما أنشطة تتصل بصنع الأسلحة والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية وفي البروتوكولين الآخرين المكملين لها. وعلاوة على ذلك، يفيد هذا الحكم بأن البروتوكول لا ينطبق على الصفقات الدولية "لأغراض تتعلق بالأمن القومي" أو على "الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلاح". وليست هناك ضرورة لهذا الشرط لأن الصفقات المذكورة ذات طبيعة مشروعة ومن ثم تستبعد تلقائيا من نطاق هذا البروتوكول. ولما كان الحال كذلك، تقترح الصياغة التالية:

"ما لم ينص على خلاف ذلك، ينطبق هذا البروتوكول على تدابير المكافحة والتحري والملاحقة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٥ من هذا البروتوكول عندما تكون الأفعال المعنية ذات طبيعة عبر وطنية وتنفذ بمشاركة جماعة اجرامية منظمة وفقا لتعريفها في المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية."

**المادة ٤ مكررا: السيادة**

٣٢- تقترح أذربيجان حذف هذا الحكم حيث انه يكرر مضمون المادة ٢ مكررا ثانيا من الاتفاقية، التي تنطبق أحكامها، مع ما يلزم من تعديل، على البروتوكول قيد البحث وهو أمر يمكن أن يتجسد في مادة "العلاقة بالاتفاقية".

**المادة ٥: التجريم**

*الفقرتان ١ و٢*

٣٣- يقترح تعديل الفقرتين بحيث يكون نصهما كما يلي:

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

"(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذا البروتوكول، باستثناء الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية العتيقة المصنوعة قبل عام ١٨٧٠ وأسلحة الصيد الملساء الجوف، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها؛

"(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذا البروتوكول؛

"(ج) طمس أو تحوير الرقم المسلسل لسلاح ناري حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذا البروتوكول، دون اذن قانوني، باستثناء اجراء تلك الأفعال بصدد الأسلحة النارية العتيقة المصنوعة قبل عام ١٨٧٠ وأسلحة الصيد الملساء الجوف؛

"(د) تزوير التراخيص أو الأذون وتحريفها بصورة غير مشروعة، واشتراء أو توفير أو استخدام تلك الوثائق بغرض ايجاد ظروف تتيح امكانية الانشغال في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة؛

"(هـ) الاضطلاع بأفعال بصفة سمسار، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذا البروتوكول، دون تسجيل حسب الأصول ودون الحصول على ترخيص أو إذن وفقا للمادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول.

"٢- يتعين أيضا على الدول الأطراف أن تعتمد التدابير القانونية والتدابير الأخرى اللازمة لاعتبار الأفعال التالية جرائم، عندما ترتكب عن قصد:

"(أ) التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

"(ب) تنظيم ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ادارتها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيرها أو اسداء المشورة بشأنها؛

"(ج) الموافقة على أي من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو المشاركة فيها، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥.

*الفقرة ٣*

٣٤- تتفق أذربيجان مع رأي أغلبية الوفود بأنه ينبغي حذف هذه الفقرة.

*فقرات جديدة*

٣٥- تتفق أذربيجان مع الجزء ذي الصلة من اقتراح كولومبيا (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30)، وترى أنه ينبغي اضافة الفقرات التالية الجديدة الى المادة ٥:

"( ) يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن تأخذ محاكمها وسائر أجهزتها المختصة بعين الاعتبار خطورة الجرائم المشار اليها في هذه المادة عند تقرير العقوبات ولدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن أشخاص صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم هذه الجرائم.

"( ) يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان أنه لدى فرض عقوبات على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يؤخذ ما يلي في الاعتبار كظروف مشددة، أن تفعل ذلك:

"(أ) ضلوع الجاني في أشكال أخرى من الأنشطة غير المشروعة التي تضطلع بها جماعات اجرامية منظمة عبر وطنية؛

"(ب) ارتكاب الجرم من جانب شخص يشغل وظيفة عمومية، سواء انطوى الجرم على استخدام سلطاته الرسمية أم لا؛

"(ج) الاستعانة بقاصر في ارتكاب الجريمة.

"( ) ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال الاجرامية وتعريفها ينحصر في نطاق القانون الداخلي للدولة الطرف، وبأنه يتعين ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لقانون تلك الدولة."

٣٦- ومن شأن التعديلات المقترحة أعلاه أن تساعد على جعل هذه المادة متسقة مع أحكام الاتفاقية وأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين. كما أنها تأخذ في الاعتبار اقتراحات النرويج والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30).

**المادة ٦: الولاية القضائية**

٣٧- ينبغي اعتماد الخيار ١، مع حذف عبارة "في اطار تشريعاتها الوطنية" الواردة بين معقوفتين.

٣٨- اذا كانت أغلبية الوفود تفضل الخيار ٢، فلن تعترض أذربيجان على ذلك، ولكنها ستقترح في هذه الحالة الاستعاضة عن عبارة "الى بلد آخر بسبب جنسية الجاني المزعوم" بعبارة "لمجرد أنه من مواطنيها.".

**المادة ٧: المصادرة أو الحجز**

*الفقرة ١*

٣٩- تقترح أذربيجان تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي:

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد بموجب تشريعاتها الداخلية ما يلزم من تعابير تسمح بامكانية مصادرة الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي صنعت أو جرى الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك الأرباح الناتجة من تلك الأنشطة وأي أموال أو وسائل أخرى استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة في هذا البروتوكول، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية."

*فقرة جديدة*

٤٠- تقترح أذربيجان ادخال فقرة جديدة في هذه المادة، بعد الفقرة ١، تصاغ وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

*/الفقرة ٢*

٤١- يقترح أن يصاغ هذا الحكم كما يلي، استنادا الى الخيار ٢:

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تضمن عدم سقوط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة في حيازة غير مشروعة عند أشخاص عاديين أو شركات خاصة، وذلك بضبط تلك الأشياء واتلافها في حالة عدم الإذن رسميا بالتصرف فيها بوسائل أخرى وعدم تسجيلها وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على نحو سليم."

**المادة ٨: حفظ السجلات**

٤٢- يقترح هنا أن يستعاض عن عبارة "وأجزائها ومكوناتها و [، حسب الاقتضاء،] الذخيرة" بعبارة "وكذلك، قدر الامكان، أجزائها ومكوناتها"، وأن تحذف عبارة "مما يقع في نطاق ولايتها القضائية" الواردة بين معقوفتين، وأن يكون نص الجملة الأخيرة في الفقرة الاستهلالية كما يلي: "ويجوز أن تتضمن المعلومات:".

٤٣- وتقترح أذربيجان تعديل الفقرة (أ) بحيث يصبح نصها كما يلي: "وقت صنع الأسلحة النارية".

**المادة ٩: وسم الأسلحة النارية**

٤٤- تقترح أذربيجان تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"١- لأغراض تحديد ماهية الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

"(أ) أن تشترط، وقت صنع السلاح الناري، وضع وسم يتضمن، كحد أدنى، اشارة الى سنة الصنع وبلد الصنع ورقما مسلسلا؛

"(ب) أن تشترط وضع وسم ملائم على الأسلحة النارية المستوردة اذا لم تكن تحمل بالفعل وسما من هذا القبيل؛

"(ج) أن تضمن وضع وسم مناسب على الأسلحة النارية المصادرة أو المحجوزة عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول والتي يحتفظ بها للاستعمال الرسمي، وكذلك وسم الأسلحة المنقولة من المخزونات الحكومية الى الاستخدام المدني الدائم بطريقة مناسبة ما لم تكن تحمل بالفعل وسما من هذا القبيل.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع المنشآت التي تصنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لتحريف أو ازالة الوسوم."

**المادة ١٠: تعطيل الأسلحة النارية**

٤٥- تقترح أذربيجان تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي من أجل منع اعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) يتعين جعل الأجزاء الأساسية من السلاح الناري في حالة يستحيل معها العودة الى استخدام السلاح الناري وأجزائه ومكوناته للغرض الأصلي منها؛

"(ب) يتعين تنفيذ تدابير منهجية للتحقق من أجل ضمان أن التعديلات التي أجريت وقت تعطيل السلاح الناري جعلته غير صالح حقيقة للاستخدام؛

"(ج) ."

**المادة ١١: المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور**

*فقرة جديدة*

٤٦- توافق أذربيجان على الاقتراح العام المقدم من أستراليا وسويسرا والنرويج وترى أنه يلزم ادخال فقرة جديدة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30) بعد الفقرة ١ من هذه المادة.

*الفقرة ٢*

٤٧- ينبغي الابقاء على الخيار ٢ لهذا الحكم وحذف جميع المعقوفات باستثناء ما يحيط منها بعبارة "حيثما ينطبق ذلك" في الفقرة الفرعية (ب)، التي ينبغي حذفها. كما ينبغي حذف كلمة "التجارية" من النص.

*الفقرة ٣*

٤٨- ينبغي حذف العبارات "والوثائق المرفقة بها" و "حيثما ينطبق" و "وحيثما تكون هناك علاقة لأي شخص وارد وصفه في المادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول" الواردة بين معقوفات. واضافة الى ذلك، ينبغي ازالة المعقوفات من عبارتي "حيثما يكون هناك عبور" و "علاقة أي شخص مذكور في المادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول".

*الفقرة ٦*

٤٩- ينبغي حذف المعقوفات من هذه الفقرة، كما ينبغي تعديل صياغة الفقرة، على ضوء رأي هولندا المسجل في الحاشية ١١٠، بحيث تصبح كما يلي:

"٦- لا يجوز لدولة طرف أن تأذن باعادة تصدير سلاح ناري وأجزائه ومكوناته والذخيرة الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من الدولة المصدرة الأصلية اذا اقتضت هذه الدولة ذلك."

*الفقرة ٧*

٥٠- ينبغي نقل هذه الفقرة من المادة ١١ الى المادة ١٢ من مشروع البروتوكول. وفي نص الفقرة، ينبغي ادخال عبارة "تزويرها و" قبل كلمة "تحويرها".

*الفقرة ٨*

٥١- ينبغي حذف المعقوفتين من هذا الحكم.

**المادة ١٢: تدابير الأمن والمنع**

٥٢- على ضوء الاقتراح المقدم في الفقرة ٥٠ أعلاه، يقترح تعديل أحكام المادة ١٢ ليصبح نصها كما يلي:

"١- يتعين على الدول الأطراف، سعيا الى كشف وضع حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، أن تعتمد التدابير اللازمة:

"(أ) لضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير والعبور؛

"(ب) لزيادة فعالية تدابير المراقبة أثناء عبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة واستيرادها الى الدولة وتصديرها من الدولة، بما في ذلك، عند اللزوم، تدابير لمراقبة الحدود.

"٢- *[تدرج هنا الفقرة ٧ من المادة ١١.]*

**المادة ١٤: تبادل المعلومات**

*الفقرة ١*

٥٣- تقترح أذربيجان تعديل الفقرة الاستهلالية لهذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقانونها الداخلي والمعاهدات المنطبقة عليها، المعلومات المتعلقة بأمور مثل:"

٥٤- تقترح أذربيجان اضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (أ) يكون نصها كما يلي:

"( ) الجماعات والتنظيمات الاجرامية التي يعرف عنها أنها تشارك أو التي يشتبه في أنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛"

٥٥- في الفقرة الفرعية (ج)، ينبغي اضافة عبارة "الأساليب والوسائل ونقاط الارسال والمقصد و" قبل كلمة "الدروب".

٥٦- ينبغي حذف الفقرة الفرعية (هـ) لأنها تكرر الحكم المقابل الوارد في الاتفاقية.

*الفقرتان ٢ و٣*

٥٧- ينبغي حذف عبارة "ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة" الواردة بين معقوفتين في الفقرتين المذكورتين.

*فقرة جديدة*

٥٨- تؤيد أذربيجان االقتراح كولومبيا (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30) بخصوص اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة (الفقرة الثانية المقترحة)، ولكنها ترى أنه ينبغي حذف الاشارة الى "المتفجرات وسائر المعدات".

**المادة ١٥: التعاون**

*الفقرة ٢*

٥٩- ينبغي حذف العبارة "وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة" الواردة بين معقوفتين. غير أنه ينبغي حذف المعقوفتين من عبارة "بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول".

*الفقرة ٣*

٦٠- ينبغي حذف المعقوفتين.

**المادة ١٥ مكررا: إنشاء نقطة تنسيق**

٦١- ينبغي حذف هذا الحكم لأن ترتيبات تشغيل نقطة التنسيق هذه سوف تتطلب مدخلات مالية كبيرة، وستواجه مشاكل في توفير الموارد اللازمة لذلك في الميزانية.

٦٢- أما اذا وافقت أغلبية الوفود على الابقاء على هذه المادة، سوف تقترح أذربيجان التعديلين التاليين:

(أ) *[التعديل الأول يخص النص الروسي وحده]*؛

(ب) ينبغي حذف الفقرة (ز) لأنها تتعلق الى حد كبير بمسائل الحد من التسلح.

**المادة ١٦: تبادل الخبرة والتدريب**

*الفقرة ٢*

٦٣- في الفقرة الفرعية (ب)، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الأشخاص" بعبارة "الجماعات والتنظيمات الاجرامية"، وعن عبارة "والأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في اخفائها" بعبارة "وطرق النشاط الاجرامي التي يضطلعون بها والوسائل المستخدمة في اخفائها".

٦٤- يقترح استكمال هذه المادة بفقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"( ) طرائق اكتشاف وكشف الوثائق المزورة أو المحرفة المستخدمة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

**المادة ١٧: السرية**

٦٥- ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أو قوانينها الأخرى" الواردة بين معقوفتين بعبارة "أو قانونها الداخلي". وعلاوة على ذلك، تؤيد أذربيجان اقتراح الصين (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30)، وتقترح الاستعاضة عن عبارة "التي قدمت المعلومات قبل افشائها" بعبارة "التي ينتظر منها أن تقدم المعلومات قبل قيامها بذلك".

**المادة ١٨: المساعدة التقنية**

٦٦- ينبغي حذف هذه المادة من البروتوكول لأنها تكرر المادة ٣٠ من الاتفاقية، التي تنطبق أحكامها أيضا، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، على هذا البروتوكول، وهو أمر يمكن تجسيده في المادة المعنونة "العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

**المادة ١٨ مكررا: تسجيل الوسطاء [والتجار ووكلاء الشحن] والترخيص لهم**

٦٧- ينبغي حذف العبارة "التجار ووكلاء الشحن" من عنوان المادة ومن الفقرة الاستهلالية، كما ينبغي أن تصاغ المادة نفسها على النحو الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.30).